الحكم

الشرعية فاعلم ان الشك في بقاء الشرعي وارتفاعه اما ان يكون مسببا من تغير الزمان واما ان
يكون مسببا من تغير الحالة ولو بتغير الوصف كما صار المسافر حاضرا او العكس والقسم الاول فهو
لا يخ اما ان يكون الشك فيه شكا في بقاء الحكم الشرعي وارتفاعه نسخا بان شك في النسخ
والعدم او يكون الشك فيه شكا في بقاء الحكم وارتفاعه في خصوص الواقعة لا نسخا كا
الشك في فورية الخيار وعلى الثاني ايض لا يخ اما ان يكون الشك في البقاء وخصوص الواقعة
شكا في كيفية جعل الجاعل كدوران الامر بين التوسعة والضيق او شكا في الموضوع كا
الشك في ان الخارج دم او مذي وبعبارة اخرى اما ان يكون الشك في المقتضي او في
عروض المانع فهذه اقسام اربعة ثلثة منها اقسام الشك المسبب عن تغير الزمان وواحد
منها ما كان الشك فيه لعروض الوصف اما القسم الاول فالاستقراء فيه جار وتقريره
ان اغلب الاحكام الشرعية من الوضعية والتكليفية باقية بعد ثبوتها وغير منسوخة
فيلحق المشكوك فيه بالاغلب وبتقرير اخر مطلق الاحكام الالهية وجدناها ثابتة غير
منسوخة غالبا فيلحق المشكوك بالاغلب وبتقرير اخر مطلق الاحكام الصادرة من الموالي
بالنسبة الى العبيد كانت باقية غالبا فيلحق المشكوك فيه بالاغلب والفرق بين
التقريرات الثلث ان الاول اخص من الثاني والثاني اخص من الثالث واما
التمسك بالاستقراء في المقام بالنسبة الى مطلق الممكنات القارة فمشكل لاختلاف
مراتبها بحسب البقاء فبعضها يمكث الى ساعة وبعضها الى شهر وبعضها سنة وهكذا
فمع هذا الاختلاف كيف يحكم ببقاء ما لا يعلم امكان بقائه الى مدة معينة ومجرد القابلية
للبقاء في الجملة لا ينفع واما القسم الثاني اعني ما كان الشك في البقاء مسببا عن تغير
الزمان في خصوص الواقعة مع كون الشك في المقتضي فهو على قسمين احدهما ما
كان الشك فيه بين كون الشيء مضيقا او موسعا بعد ما ثبت انه محدود بحد
والاخر ان يشك في التوقيت والدوام فان كان من الاول فلا شبهة في عامية الاستقراء
لغلبة الموسعات بالنسبة الى المضيقات وان كان الثاني ففيما وراء الوجوب والاستحباب
موقتات دائرة مدار موضوعاتها فما دام الموضوع باق الحكم مترتب كما في نجاسة
الكلب وحرمة الخنزير وحلية الغنم ونحوها واما في الوجوب والاستحباب فاشكال

لان

لان الصور اربع اما ان يكون الغلبة في صنف الوجوب والاستحباب موجودة معلومة اولا
يكون كذلك وعلى الاول اما ان يكون تلك الغلبة مطابقة للغلبة النوعية وهي الدوران
مدار الموضوع او يكون مخالفة لها وعلى الثاني اما ان يشك في الغلبة والتساوي او
يقطع بعدم الغلبة لا اشكال في الاولى من حيث الالحاق وفي الثانية من حيث عدم
الالحاق واما فيما يشك فيه في الغلبة والتساوي فلا ريب ايض في الحاق الصنف بالنوع
او لا الحاق الفرد بالصنف بعده واما في المقطوع عدم الغلبة فلا ريب في الوقف
والظاهر في الواجبات والمستحبات انهما مما قطع فيهما بالمساوات فيتوقف ولكن يمكن ان يق
باجراء الاستقراء فيهما ايض اما الواجبات فلان الغالب من موقتاتها ما لا يرتفع عنها الوجوب
بارتفاع الوقت بل يبقى الوجوب ببقاء الموضوع ويكشف الامر بالقضاء كما سلف والذي
لا قضاء فيه من الواجبات قليل فكلما شككنا في واجب انه باق ببقاء الموضوع ام لا نقول انه
باق للاستقراء واما المستحبات فلان اغلب المستحبات من الرواتب والمبتدات باقية ببقاء
الموضوعات فيحمل المشكوك يلحق بالاغلب ثم لو سلمنا عدم تحقق الغلبة في الواجبات والمستحبات
فلا نم ثبوت القطع بعدم الغلبة فيصير التساوي والغلبة في الصنف الواجب والمستحب
مشكوكا فيلحق بالنوع كما مر واما القسم الثالث اي ما كان الشك في بقاء الحكم فيه مسببا
عن عروض القادح فهو من شعب الموضوعات الصرفة ويجيء الكلام فيه في المقام الثاني
واما القسم الرابع الذي يكون الشك فيه ناشيا عن عروض الوصف وتغير الحالة
فالحق جريان الاستقراء فيه فنقول فيمن دخل عليه الوقت ثم سافر انه يجب عليه
الاتمام لان اغلب احوال المكلف مما لا يتغير فيه حكم صلوته من حيث القصر والاتمام
والحالة الموجبة لتغير الحكم من حيث القصر والاتمام في جنب الحالات الغير الموجبة للتغير كا
القطرة في جنب البحر فكلما شككنا في تغير الحكم المخصوص بسبب تغير حالة نقول بعدم تغير
الحكم بتلك الحالة حملا على اغلب الاحوال وكذا فيمن دخل عليه الوقت ثم صار حاضرا انه يجب
عليه القصر يعني ما ذكرنا في خصوص المقام اشكالا من حيث اختلاف الموضوع وثبوت
الحكم المغاير لكل من الموضوعين واما مع قطع النظر عن ذلك الاختلاف فلا وجه للتامل وكما
فيمن خرج عنه المذي وشك في انتقاض الوضوء فنقول ذلك لا ينقض الوضوء لان اغلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)